

محضر اتفاق بين وزارة التربية و النقابة العامة للتعليم الثانوي

مواصلة للفتاوض بين وزارة التربية والنقابة العامة للتعليم الثانوي في إطار مراجعة النظام الأساسي لمدرسي التعليم الثانوي، تم الإتفاق على ما يلي:

1- إحداث رتبة أستاذ مبرّز أول مميّز ويشارك في مناظرة الارتقاء المهني إلى هذه الرتبة الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ مبرّز أول.

2- تتم الترقية من رتبة أستاذ مبرّز أول إلى أستاذ مبرّز أول مميّز بنسبة 35% من العدد الجملي للمترشحين.

3- تخفيض ساعات تدريس للأستاذ المبرّز والأستاذ المبرّز الأول والأستاذ المبرّز الأول المميّز إلى 12 ساعة عمل أسبوعياً بعد قضاء 15 سنة أقدمية عامة في التدريس بدأية من سبتمبر 2012 وبعد صدور النصوص القانونية.

4- اعتماد نظام 25 ساعة عمل أسبوعياً بالنسبة للأساتذة المعاشرين للتدرّيس و الذين سيكلّفون بعمل إداري بالمؤسسات التربوية بسبب :

- الزيادة عن النصاب
- حذف الاختصاص
- المرض

ملاحظة : - يحال المدرّسون للقيام بعمل إداري من أجل المرض بعد عرض ملفاتهم على اللجنة الطبية الجهوية.

- يتفع كل المدرسين المكلفين بعمل إداري أو تربوي إلى تاريخ إمضاء هذا الإتفاق لهذا النظام.

5- بالنسبة إلى الأئمة المعاشرين للتدرис تعتمد المقاييس التالية للتناظر في الترقيات المهنية :

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة.
- الأقدمية في الرتبة: نقطة عن كل سنة.
- آخر عدد يدأعوجي على 20 قبل تاريخ غلق الترشحات.
- تنفي الشهائد العلمية ما بعد شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على النحو التالي:
 - * شهادة الدكتوراه : خمس عشرة نقطة (15).
 - * شهادة البحوث المعمقة : خمس نقاط (05).
 - * شهادة الدراسات المعمقة: ثلاثة نقاط (03).
 - * شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان (02).
- التنفي بعدد أقصاه عشرة نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية و في الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيادغوجية البحثة و الوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المعاشرة.
- نقطة (01) بعد قضاء 08 سنوات تدرис.
- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدرис بعد 08 سنوات .

6- بالنسبة إلى الأئمة المكلفين بعمل إداري أو تربوي والملحقين والمكلفين بخط وظيفية و المعاشرين في مناظرة الترقيات المهنية يتظارون فيما بينهم ويرتفق 35% منهم، ويرتبطون حسب الاختصاص وفق المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة.
- الأقدمية في الرتبة: نقطة عن كل سنة.
- العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية.
- تنفي الشهائد العلمية ما بعد شهادة الأستاذية أو ما يعادلها على النحو التالي:
 - * شهادة الدكتوراه : خمس عشرة نقطة (15).
 - * شهادة البحوث المعمقة: خمس نقاط (05).
 - * شهادة الدراسات المعمقة: ثلاثة نقاط (03).
 - * شهادة الكفاءة في البحث: نقطتان (02).
- التنفي بعدد أقصاه عشرة نقاط (10) للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية و في الدراسات و البحوث ذات الصبغة البيادغوجية البحثة و الوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المعاشرة.

- التَّنْفِيل بِأَرْبَعْ نَقَاطٍ عَلَى أَقْضَى تَقْدِيرٍ لِلْمُتَرْشِحِينَ الَّذِينَ تم تَكْلِيفُهُم بِخُطَّةٍ وظَيْفَةٍ لِمَدَهُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ عَلَى الأَقْلَم بِالْإِدَارَةِ الْمُرْكَزِيَّةِ أَوِ الْجَهُوَيَّةِ أَوِ الْمُؤْسَسَاتِ التَّرْبُوَيَّةِ وَيَشَارُونَ إِلَيْهَا
عِنْدِ التَّرْشِحِ وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

* مدیر عام أو مدیر: 04 نقاط
* كاهية مدیر أو مدیر مساعد: 03 نقاط.

* رئيس مصلحة أو مدیر مؤسسة تربوية أو ناظر: نقطتان (02).

ملاحظة : يقع ترتيب الأساتذة المكلفين بعمل إداري أو تربوي والملحقين والمكلفين بخطط وظيفية وبصفة استثنائية في ما بينهم واعتماد نفس المقاييس
الحالية ونسبة 20% بالنسبة إلى ترقيات سنة 2011.

7- إحداث منحة التدريس بمراكز العمل الدوري واعتماد قائمة في ذلك تتحيز بين الطرفين مرة كل
ستين.

وتحدد قيمة هذه المنحة _____:

- 40 دينارا شهرياً بالنسبة للسنة الأولى.
- 60 دينارا شهرياً بالنسبة للسنة الثانية.
- 80 دينارا شهرياً لباقي السنوات.

و تتولى الوزارة التنسيق في ذلك مع الأطراف المعنية.

8- تلغى النقطة الثانية من محضر الاتفاق بين وزارة التربية والنقابة للتعليم الثانوي المؤرخ 21 أكتوبر 2011 وتعتمد النقطة الثانية من البند الرابع من الاتفاقية المؤرخة في 14 سبتمبر 2011 المتعلق بالترقية من رتبة أستاذ تعليم ثانوي إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة (05) سنوات أكاديمية في الرتبة لا غير).

9- يحتفظ المدرسوون المرجون ضمن القائمة التكميلية للناجحين في الكاباس دورة 2007 والمنقولون للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد بأقدميتهم في التدريس مما يخول لهم المشاركة في حركة النقل و في الترقيات المهنية.